

قرار رقم (23) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه والمتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي للتنس المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2019/2/27 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي للتنس على النظام)،

- كتاب الاتحاد الكويتي للتنس رقم (58) المؤرخ 2019/3/4 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،
- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/3/18 والذي قررت فيه الموافقة على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/2/27 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للتنس.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للتنس المرفق به في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في : 11 رجب 1440 هـ

الموافق : 18 مارس 2019 م

المادة (65) : الموافقة

65-1: لا يمكن للأندية أو أي مجموعة أندية منتسبة للاتحاد الكويتي للكرايه أن تتبع أي منظمة دولية في نفس اللعبة دون الحصول على تفويض من الاتحاد الكويتي للكرايه .

المادة (66) : اللجنة الانتقالية

66-1: في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية وخلال 10 أيام بحد أقصى بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية يختار أعضاءها الجمعية العمومية ويجب أن تقوم هذه اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لإنتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال 90 يوم من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من 6 أشهر .

المادة (67) : أحداث غير متوقعة والطرف القاهر

67-1: يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.

المادة (68) : الحل

68-1: أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للكرايه يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للكرايه (أو أية غالبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض .

68-2: إذا تم حل الاتحاد الكويتي للكرايه فإن أمواله وأصوله تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة

المادة (69)

69-1: لغة هذا النظام الأساسي هي اللغة العربية ومع ذلك في حال الاختلاف في التفسير بين النظام الأساسي المكتوب باللغة الإنجليزية والنص المكتوب باللغة العربية لهذا النظام الأساسي يأخذ بالنص المكتوب باللغة العربية كما اعتمده الجمعية العمومية بالاتحاد الكويتي للكرايه .

المادة (70) : النفاذ

70-1: اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في دولة الكويت في يوم الموافق بمقر الاتحاد الكويتي للكرايه بالسالمية واعتباره نافذاً من تاريخه .

المادة (1) : الاسم ، المقر ، الشكل الشرعي :

1-1 : الاتحاد الكويتي للنس هيئة رياضية مشهورة وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة.

2-1 : المقر مدينة الكويت.

3-1 : الاتحاد الكويتي للنس عضو في الاتحاد الدولي للنس والاتحاد الآسيوي للنس.

4-1 : شعار الاتحاد الكويتي للنس هو عبارة عن كرة تنس بألوان علم الكويت الثلاثة الأخضر والأبيض والأحمر والأسود بداخله مضرب تنس في وضع رأسي وتحت شبكة تنس.

5-1 : الاتحاد هو المسئول عن إدارة شؤون اللعبة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة.

المادة (2) : التأسيس والإشهار :

تأسس الاتحاد الكويتي للنس (KTF) في دولة الكويت عام 1985، وانضم إلى الاتحاد الدولي للنس (ITF) وإلى الاتحاد الآسيوي للنس (ATF) في عام 1975، وإلى الاتحاد العربي للنس في عام 1974، وأعيد شوهه وفقاً للمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل اللجان الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .
وأعيد شوهه وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة.

المادة (3) : التكوين :

يتكون الاتحاد الكويتي للنس من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنتين بمعدل مسابقين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للنس مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

المادة (4) : الأهداف :

1-4 : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه.

2-4 : إدارة شؤون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشارك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

3-4 : المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

4-4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة بالعبة.

5-4 : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسؤولة عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات.

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للنس

التعريفات :

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:

- الاتحاد الدولي للنس

- الاتحاد الآسيوي للنس

- الاتحاد الكويتي للنس

- الاتحاد العربي للنس

النادي :

عضو في الاتحاد الكويتي للنس عضو الاتحاد الدولي للنس

الإداريون :

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان ، والمدرين والحكام

والمساعدين والمراقبين وغيرهم من المسئولين عن الأمور الفنية والطبية

والإدارية في الاتحاد الدولي للنس والاتحاد الآسيوي للنس والاتحاد

الكويتي للنس والنادي.

اللاعب :

- هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد.

الجمعية العمومية :

- هي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الكويتي للنس.

مجلس الإدارة :

- هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للنس.

المضمو :

- هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي للنس

من قبل الجمعية العمومية.

لجنة التنس :

- يتم التحكم باللعبة من قبل الاتحاد الدولي للنس ويتم تنظيمها

وفقاً لقوانين اللعبة.

الحكام العادية :

- محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المخالفة.

هيئة التحكيم :

- الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشككة وفقاً للقانون 87 لسنة

2017 وتعمل بدلاً من المحاكم العادية وتختص بالفصل في المنازعات

المتعلقة بالأنشطة الرياضية.

كاس - (CAS) : تاس (TAS) :

- محكمة التحكيم الرياضي في لوزان " سويسرا " .

ملاحظة :

- الإشارة إلى طيبة الأشخاص تتضمن كلاً من الجسدين.

- الحالة الفردية تنطبق على الجميع والعكس صحيح.

- المادة (11) : اللغات الرسمية:
- 1-11 : لغة الاتحاد الكويتي للتنس الرسمية هي اللغة العربية ، والنصوص والوثائق الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية.
- المادة (12) : القبول والطرده:
- 1-12 : تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو طرد أي عضو تابع لها.
- 2-12 : يعتبر القبول أمراً مقضياً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للتنس.
- 3-12 : تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد ، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد ، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي للتنس.
- المادة (13) : (القبول) طلب العضوية:
- 1-13 : أي شخص اعتباري أو طبيعي يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للتنس يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي للتنس.
- 2-13 : أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس هم:
- أ - الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد . وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.
- 3-13 : يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية:
- أ - نسخة عن نظامه الأساسي ولوائحه السارية المفعول قانوناً ويجب أن يعتمد النظام الأساسي لمقدم الطلب من قبل الاتحاد.
- ب - إقرار بأنه سوفي دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للتنس ، والاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس وللتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وإداريه ولاعبيه.
- ج - إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية.
- د - إقرار بموافقه على تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشكلة وفقاً للقانون 2017/87 والتي يجوز استئناف أحكامها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة في لوزان وتنفيذ أحكام كلاً منهما كما هو محدد في النظام الأساسي.
- هـ - الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي للتنس.
- و - الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للتنس.
- ز- إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية.
- ح - قائمة بالإداريين ، مع تحديد التواريخ المعتمدة ، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.
- ط - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للتنس.
- ي - نسخة من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي.

- 4-6 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية.
- 4-7 : توفير المناخ المناسب الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ.
- المادة (5) : الحيادية وعدم التمييز:
- 1-5 : الاتحاد الكويتي للتنس محايد فيما يتعلق بالسياسة والدين.
- 2-5 : التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي ، أو أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد.
- المادة (6) : ترويج علاقات ودية:
- 1-6 : يروج الاتحاد الكويتي للتنس لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية.
- 2-6 : جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للتنس ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.
- المادة (7) : اللاعبين:
- 1-7 : يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للتنس على ما يلي:
- أ - تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط انتقائهم ويجب أن يتم ذلك من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للتنس وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للتنس الحالية والخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين. مع مراعاة القوانين والنظم المحلية ذات العلاقة.
- ب - يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للتنس.
- المادة (8) : مكافحة المنشطات:
- 1-8 : يحظر على رياضي لعبة التنس تناول المنشطات.
- 2-8 : يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم من العاملين في مجال رياضة التنس إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تخريبهم على تعاطيها أو تنفيذ أي إجراءات أو وسائل محظورة، وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وما تصدره الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات من قرارات تنفيذاً لذلك.
- 3-8 : على جميع أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس الالتزام بالإجراءات والنظم التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات وما يصدر عنها من قرارات في هذا الصدد وفقاً للقواعد الواردة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والنظم واللوائح التي تضعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.
- المادة (9) : قوانين اللعبة:
- 1-9 : يدير الاتحاد الكويتي للتنس وجميع أعضائه لعبة التنس وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للتنس.
- المادة (10) : سلوك الهيئات والمسؤولين:
- 1-10 : على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الكويتي للتنس ومراعاهما في نشاطاتهم.

ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي للتنس بأي تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث.

ح - عدم الإبقاء بصله مع أي كيانات رياضية أيا كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي للتنس ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم.

ط - التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني.

ي - التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (13) فقرة (3) خلال فترة انضمامهم للاتحاد.

ك - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الكويتي للتنس.

16-2 : انتهاك التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (17) : التوقيف:

17-1 : الجمعية العمومية هي المسئولة عن توقيف أي عضو ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري ، وبدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك.

17-2 : يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء ، وإذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً.

17-3 : يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته ، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية.

17-4 : الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للتنس الرياضية لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب ممثلهم أو تعيينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك.

المادة (18) : الطرد:

18-1 : يحق للجمعية العمومية طرد العضو للآتي:

أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للتنس.
ب - إذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس أو الاتحاد الكويتي للتنس.

18-2 : حضور الأغلبية المطلقة (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد صحيحاً ، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة.

المادة (19) : الاستقالة:

19-1 : يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للتنس ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفى العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للتنس وأعضائه الآخرين.

المادة (20) : وضع الأندية:

20-1 : يجب أن تكون الأندية المنتمية للاتحاد الكويتي للتنس تابعة

المادة (14) : طلب إجراء طلب القبول:

14-1 : يتم تنظيم إجراءات القبول بموجب لوائح خاصة معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للتنس. ويجب على أمين السز العام عرض طلبات العضوية المستوفاة على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبق للفصل فيه. ويجوز لمن رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب الرفض.

14-2 : يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أو لا توافق على مقدم الطلب ويتعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب تقديمه إلى الجمعية العمومية. ويكون قرار الجمعية العمومية هو البات في قبول العضوية من عدمه.

14-3 : يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحق لمندوبيه التصويت والانتخاب بعد قبول العضوية وسداد الرسوم مباشرة.

المادة (15) : حقوق الأعضاء:

15-1 : يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس بالحقوق التالية:

أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً ، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت.

ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية.

ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم.

د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل : (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس).

هـ - أن يشارك في المسابقات المنظمة من قبل الاتحاد.

و - أن يزاوّل كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

15-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة.

المادة (16) : التزامات الأعضاء:

16-1 : على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية:

أ - الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للتنس والاتحاد الآسيوي للتنس والاتحاد الكويتي للتنس في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها.

ب - ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات.

ج - المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد.

د - دفع اشتراك عضويتهم.

هـ - احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي ، وضمن أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

و - تبني بند قانوني يحدد فيه أن أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم المشكلة وفقاً للقانون 2017/87 وتكون أحكام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع ويجوز استئناف قراراتها النهائية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة (CAS).

المادة (25) : مجالات السلطة:

- 1-25 : تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:
- أ - تعيين ثلاثة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق.
- ب - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة.
- ج - تعيين مدققين للعملية الانتخابية.
- د - المصادقة على التقرير الإداري والمالي.
- هـ - المصادقة على مقترح الميزانية.
- و - المصادقة على تقرير نشاط الرئيس.
- ز - تعيين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد.
- ح - تحديد اشتراكات العضوية.
- ط - اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة لمنح لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف.

المادة (26) : النصاب القانوني للجمعية العمومية:

- 1-26 : لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلى في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50 % + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
- 2-26 : إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول بنفس جدول الأعمال.
- 3-26 : يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50 % + 1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يرفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات فيما احتواه جدول الأعمال.

المادة (27) : قرارات الجمعية العمومية:

- 1-27 : ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية.
- 2-27 : القرار الذي يتطلب التصويت - فيما عدا الانتخابات - يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي ، إذا لم يعط رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة تجيز اعتماد القرار ، يتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي.

المادة (28) : الانتخابات:

- 1-28 : يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري.
- 2-28 : لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50 % + 1) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعتبر كافية.
- 3-28 : في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط . وفي حال استمرار التعادل في الأصوات يتم إجراء القرعة بين المرشحين لتحديد الفائز بالمنصب.

ومعترف بما من الاتحاد الكويتي للتنس ، ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية.

20-2 : يجب أن تتخذ جميع الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للتنس قراراتها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد.

المادة (21) : الرئيس الفخري وأعضاء الشرف:

1-21 : يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة .

2-21 : يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات.

المادة (22) هينات الاتحاد الكويتي للتنس:

1-22 : الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية.

2-22 : مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية.

3-22 : يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تتصخ وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته ، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة والموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

4-22 : السكرتارية هي الهيئة الإدارية.

5-22 : هينات الاتحاد الكويتي للتنس يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للتنس وجميعته العمومية بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي.

المادة (23) : تعريف وتكوين الجمعية العمومية:

1-23 : الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي للتنس.

2-23 : الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية.

3-23 : يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية ، فإن حال عذر ما أو أي سبب أدى إلى غيابهما يترأس الجمعية أمين السر العام وفي حال غياب أو تعذر مشاركة جميع المذكورين عن حضور الجمعية العمومية يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

4-23 : يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين ممن يشاركون في الجمعية العمومية بدون أن يحق لهم المناقشة أو التصويت.

المادة (24) : المندوبون والأصوات:

1-24 : تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:

أ - لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد.

2-24 : يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو ، وأن يرسل لترشيحهم حضور الجمعية العمومية كتاب من النادي العضو.

3-24 : لكل مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية . والأعضاء الحاضرون فقط يحق لهم التصويت، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح.

4-24 : يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة ، خلال عملهم ، أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم.

ح - اعتماد الميزانية والحساب الخاصي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ط - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ي - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة.

ك - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ل - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

30-3 : قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقهم على ذلك.

30-4 : تحظر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة.

30-5 : يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال.

المادة (31) : الجمعية العمومية غير العادية:

31-1 : يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه ذلك عدد 50% +1 من أعضاء مجلس الإدارة بموجب طلب يقدم لأمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب.

31-2 : يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه (50% +1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتاب خطي ، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد خلال 7 (سبعة أيام) من تاريخ الطلب ، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم . وكلاذ أخير يمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للتنس والآسيوي للتنس.

31-3 : يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.

31-4 : عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة بناءً على الطلب المقدم من 50% +1 من أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال ، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء.

31-5 : لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة (32) : مجالات الجمعية العمومية غير العادية:

32-1 : الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية:

أ - أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى "أمانة السر" من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من (50%) من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

ب - يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان

28-4 : يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منهم ممن تتوفر فيه المتطلبات المنصوص عليها في المادة (4-35) لعضوية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك إلى أمين السر العام للاتحاد قبل 10 أيام على الأقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية، ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولي أحد المناصب التنفيذية بالاتحاد (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام - مساعد أمين السر العام - أمين الصندوق - مساعد أمين الصندوق) وفي حال عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي ، يجوز لمن لم يحصل على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

كما يحق لعدد لا يقل عن خمسة أندية من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ترشيح مرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة والمناصب التنفيذية للاتحاد على الأقل تتوافر فيه ذات المتطلبات المنصوص عليها في المادة (35 - 4) الخاصة بشروط الترشيح، وذلك استثناءً من أحكام المادة (35) فقرة (3) من هذا النظام.

28-5: تحذف.

المادة (29) : الجمعية العمومية العادية:

29-1 : يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي ستين يوماً من هذا التاريخ.

29-2 : يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية، ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل.

29-3 : يجب عمل الدعوة الرسمية خطياً قبل 7 أيام من انعقاد الجمعية العمومية ، ويجب أن يتضمن جدول الأعمال تقرير نشاط رئيس الاتحاد والتقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات علاقة.

المادة (30) : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

30-1 : على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية . وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية ، فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل 10 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية.

30-2 : يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

ب - الموافقة على جدول الأعمال.

ج - خطاب من الرئيس.

د - تعيين ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع.

هـ - تعيين ثلاثة مدققين للتصويت.

و - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.

ز - اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة.

3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية.

4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي.

هـ - ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

35-5: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد - بشرط موافقة ثلثي عدد أعضاء

المجلس - الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة مع توافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط أن لا يكون هناك

أكثر من عضو يمثل أي نادي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، مع مراعاة نص المادة (28) فقرة (4) والمادة 35 فقرة 1 من هذا

النظام الأساسي .

ويتمتع الأعضاء المعينون بكامل صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة فور تعيينهم مباشرة.

35-6: يجب أن ترسل الترشيحات إلى الاتحاد الكويتي للتنس ويجب

عرض جميع الأسماء المرشحة على أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، بالإضافة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية التي سيتم فيها انتخاب

مجلس الإدارة ، مع مراعاة نص المادة (28) فقرة (4) من هذا النظام الأساسي.

35-7: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية.

المادة (36): اختصاصات الرئيس:

36-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني.

36-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.

36-3: الرئيس يكون مسئولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:

أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد ، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد.

د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير.

هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية.

ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد.

ح - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

ط - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.

ي - تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب

الحضور (50 % + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت.

ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت.

د - قبول أو تعليق أو طرد عضو.

هـ - حل الاتحاد.

و - طرد شخص أو هيئة.

المادة (33): محاضر الاجتماع:

33-1- يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعيّنين لهذا الخصوص.

المادة (34): تواريخ سريان القرارات:

34-1: تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخاً آخر لسريان القرار.

المادة (35): مجلس الإدارة: التكوين:

35-1: يدير شؤون الاتحاد الكويتي للتنس لمدة 4 سنوات مجلس إدارة مكون من عدد 7 (سبعة أعضاء) بالإضافة إلى عضو واحد يتم

ترشيحه عن طريق خمسة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية - إن وجد -

35-2: يجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة.

35-3: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويجب أن يتم اقتراح

اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو أو الأعضاء الذين يمثلهم، وكفائدة عامة لا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي

للتنس أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة، مع مراعاة نص المادة (28) فقرة (4) والمادة (35) فقرة (1) من هذا النظام

الأساسي.

35-4: يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي:

أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية لنادي عضو بالاتحاد.

ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية وقت الترشح ولا يزيد عن 70 سنة.

ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه ، ما لم

يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار وألا يكون قد سبق الحكم

عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د - أن تتوافر فيه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية

الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.

2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية

- الرئيس مباشرة كافة اختصاصاته.
- 36-4 : يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً.
- 36-5 : الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشترع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين ، وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة.
- 36-6 : أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.
- المادة (37) : انتخاب الرئيس:
- 37-1 : يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين.
- 37-2 : بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50%+1 من الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط. فإذا حدث وتساوى المرشحان في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهما لتحديد الفائز بالمنصب.
- 37-3 : ينبغي أن تحظر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.
- 37-4 : في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته.
- 37-5 : إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيس جديد لها إذا كان ذلك ضرورياً.
- المادة (38) : مجلس الإدارة والاجتماعات:
- 38-1 : يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل (8) اجتماعات في السنة.
- 38-2 : يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حالة تقديم (50% + 1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام.
- 38-3 : يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم إدراجها في جدول الأعمال ، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون في إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
- 38-4 : إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ستة اجتماعات متصلة أو تسعة اجتماعات متفصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم إسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر.
- المادة (39) : اختصاصات مجلس الإدارة:
- 39-1 : تنفيذ جميع القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي.
- 39-2 : التحضير والدعوة للاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد.
- 39-3 : تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.
- 39-4 : تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الأجهزة القضائية.
- 39-5 : يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت.
- 39-6 : إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 39-7 : اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية.
- 39-8 : تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد.
- 39-9 : تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنشآت.
- 39-10 : الموافقة على اللوائح التي تفر كفية تنظيم الاتحاد داخلياً.
- 39-11 : التأكد من تطبيق النظام الأساسي ، واعتماد الترتيبات التنفيذية والضرورية لتطبيقها.
- 39-12 : يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يبين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية.
- 39-13 : تلغى
- 39-14 : يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكاتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة مع مراعاة المادة (42) من هذا النظام.
- المادة (40) : قرارات مجلس الإدارة:
- 40-1 : لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50% + 1) من أعضائه.
- 40-2 : يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- 40-3 : تلغى.
- 40-4 : تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع.
- 40-5 : تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.
- 40-6 : على مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها.
- المادة (41) : " طرد شخص أو هيئة "
- 41-1 : يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج طرد شخص ما داخل جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً ، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد داخل جدول الأعمال لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية.
- 41-2 : يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع.
- 41-3 : يحق للشخص أو الجهة المعنية التكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها.
- 41-4 : في حالة تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات المجلس.

المادة (44) : اللجنة المالية:

1-44 : على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ، ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي للتنس والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري.

المادة (45) : لجنة التدقيق الداخلي:

1-45 : ينبغي على لجنة التدقيق الداخلي التأكد من اكتمال وصحة المحاسبة المالية ومراجعة تقرير المدققين الخارجيين بناء على طلب مجلس الإدارة . تتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (46) : لجنة المسابقات:

1-46 : تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للتنس بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي للتنس ، تتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (47) : اللجنة الفنية والتطوير:

1-47 : تقوم اللجنة الفنية والتطوير بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة التنس وتطويرها فنياً ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (48) : لجنة الحكام:

1-48 : تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للتنس وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للتنس ومراقبة تدريب وتعليم الحكام، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (49) : لجنة لعبة التنس):

1-49 : تقوم لجنة التنس بتنظيم منافسات لعبة التنس والتعامل مع كافة الأمور المرتبطة بلعبة التنس ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (50) : اللجنة الطبية الرياضية:

1-50 : تتعامل اللجنة الطبية الرياضية مع كافة الأمور الطبية للعبة التنس ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (51) : لجنة أوضاع اللاعبين:

1-51 : تقوم لجنة أوضاع اللاعبين بوضع ومراقبة الالتزام بلوائح الانتقال بحسب لوائح الاتحاد الدولي للتنس الخاصة بأوضاع وانتقال اللاعبين وتحديد أوضاع اللاعبين في مختلف منافسات الاتحاد الكويتي للتنس يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بوضع لوائح خاصة تحكم سلطات واختصاصات لجنة أوضاع اللاعبين ، تتألف من رئيس ونائب رئيس وكذلك عدد من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

2-51 : يتم تسوية نزاعات أوضاع اللاعبين التي تنشأ بين أعضائه واللاعبين والإداريين ووكلاء المباريات واللاعبين وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

5-41 : يجب إعفاء الشخص أو الجهة المطرودة "مؤقتاً" من المهام الموكلة إليها فوراً.

المادة (42) : المكتب التنفيذي:

1-42 : يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة ، ويتكون المكتب التنفيذي من:

- رئيس مجلس الإدارة

- نائب رئيس مجلس الإدارة

- أمين السر العام

- مساعد أمين السر العام

- أمين الصندوق

- مساعد أمين الصندوق

2-42 : يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنه نهائية.

3-42 : لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

4-42 : يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخة من محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات.

المادة (43) : اللجان:

1-43 : لمجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر.

2-43 : يشكل الاتحاد لجانته الدائمة وهي:

أ - اللجنة المالية

ب - لجنة المسابقات

ج - اللجنة الفنية والتطوير

هـ - لجنة الحكام

و - لجنة المنتخبات

د - وأي لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً.

3-43 : باستثناء لجنة التدقيق الداخلي ، يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور ورئاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة والمدرجة في المادة (2-43) وبالنسبة لباقى اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بمن فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن مجلس الإدارة الخيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد.

4-43 : يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

5-43 : كل رئيس لجنة عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر العام مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

6-43 : يجوز أن تقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها.

المادة (52) : اللجان الخاصة المؤقتة:

1-52 : يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن . يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء . يتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة. تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة.

المادة (53) : السكرتارية العامة:

1-53 : يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي لتنس حسب توجيه أمين السر العام. يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية لاتحاد التنس وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.

المادة (54) : اختصاصات أمين السر العام:

1-54 : توجيه الدعوات كتابة لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

2-54 : حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت.

3-54 : تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت .

4-54 : التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.

5-54 : الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.

6-54 : تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.

7-54 : الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد ، وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (55) : اختصاصات أمين الصندوق:

1-55 : حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.

2-55 : استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

3-55 : إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة.

4-55 : تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك.

5-55 : التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.

6-55 : الاحتفاظ بمبلغ "500 دينار" نقداً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة.

7-55 : تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده ، وفي حال غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

المادة (56) : الإجراءات الانضباطية:

1-56 : تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين كالتالي:

أ - تحذير

ب - تأنيب

ج - غرامة

د - استعادة الجوائز

هـ - إنذار

و - طرد

ز - تعليق مباراة

ح - منع الدخول إلى غرفة الملابس و/ أو مقاعد الاحتياط

ط - منع دخول مكان اللعب

ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بلعبة التنس

ك - منع الانتقال

ل - لعب مباراة بدون جمهور

م - لعب مباراة في أرض محايدة

ن - منع اللعب في أرض معينة

س - إلغاء نتيجة المباراة

ع - مصادرة الرسوم والتأمين

ص - خصم النقاط

ق - تصنيف في درجة أدنى

المادة (57) : الاختصاص:

1-57 : لن يلجأ الاتحاد الكويتي للتنس أو أي من أعضائه ولاعبيه وإداريه ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين في أي نزاع إلى المحاكم العادية ويتم اللجوء في حالات الاختلاف إلى هيئة التحكيم الرياضي وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد الفصل التاسع (تسوية المنازعات الرياضية) من قانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017 ، ويعتبر إقرار النظام الأساسي من الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد قبولاً بآلية تسوية المنازعات الرياضية من خلال الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

المادة (58) : المدة المالية (السنة المالية):

1-58 : تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي للتنس عاماً واحداً ، وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس.

2-58 : تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للتنس بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) . ويجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي للتنس في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات.

3-58 : يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية لجمعية الاتحاد الكويتي للتنس وتوابعها حتى 31 مارس.

المادة (59) : الإيرادات:

1-59 : تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للتنس تحديداً من:

أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.

ب - المعونة المالية من الهيئة العامة للرياضة.

ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للتنس.

د - الغرامات المقرضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك.

هـ - استثمار منشآت الاتحاد الكويتي للتنس.

المادة (65) : التفويض:

65-1 : يكون الاتحاد الكويتي للتنس وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمباريات ومنافسات لعبة التنس حسب نطاق اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان والمجالات التقنية والقانونية.

المادة (66) : المباريات والمسابقات الدولية:

66-1 : يعطي الاتحاد الدولي للتنس وحده التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط و/ أو فرق الأندية ولا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للتنس بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للتنس .

المادة (67) : الموافقة:

67-1 : لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي للتنس إلى اتحاد آخر أو المشاركة في مسابقات على أرض اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للتنس والاتحاد المعني والاتحاد الدولي للتنس إلا في حالات استثنائية.

المادة (68) : اللجنة الانتقالية:

68-1 : في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية خلال 10 أيام بجد أقصى بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية ، ويجب أن تقوم هذه اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال (90) يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة أشهر .

المادة (69) : أحداث غير متوقعة والظرف القاهر:

69-1 : يكون مجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في هذا النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.

المادة (70) : الحل:

70-1 : أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للتنس يتطلب أغلبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي للتنس (أو أية أغلبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض.

70-2 : إذا تم حل الاتحاد الكويتي للتنس فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كأمانة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للتنس.

المادة (71) : النفاذ:

71-1 : اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ 2019/2/27، واعتباره نافذاً من تاريخه .

و - الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للتنس لتحقيقها.

المادة (60) : المصروفات:

60-1 : يتحمل الاتحاد الكويتي للتنس:

أ - المصروفات المنصوص عليها في الميزانية.

ب - المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته.

ج - المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للتنس لتحقيقها.

المادة (61) : مدققو الحسابات المستقلين:

61-1 : يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد، يتم تعيين المدققين لأربع سنوات ومن الممكن تجديد هذا التعيين.

المادة (62) : اشتراكات العضوية:

62-1 : تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ 1 يناير ، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراكات السنوية خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها.

62-2 : تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة والاشتراك يكون متساوياً لكل عضو.

المادة (63) : الرسوم:

يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي للتنس تسديد رسم من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات.

المادة (64) : الحقوق:

64-1 : يكون كل من الاتحاد الكويتي للتنس وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان وتشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمعي والبصري وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبيث وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ.

64-2 : يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.